Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

اتفاقيات الحصانة الثنائية المبرمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة نظام المحكمة الجنائية الدولية

Bilateral immunity agreements concluded by the United States in relation to the International Criminal Court statute

سمية شاكري[1] Soumia CHAKRI،
بلهامل محمد عبد الفتاح[2] BELHAMEL Mohamed Abdelfetah
1 أستاذ محاضر قسم أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
Faculty of Law and Political Science, University of Setif 2.
s.chakri@univ-setif2.dz

2 أستاذ محاضر قسم ب ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.
Faculty of Law and Political Science, University of Setif 2.
m.belhamel@univ-setif2.dz

المؤلف المرسل: سمية شاكري Soumia CHAKRI الإيميل: s.chakri@univ-setif2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/08 تاريخ القبول : 2025/05/09

الملخص

تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى الحد من الإفلات من العقاب من خلال توسيع نطاق اختصاصها في ضوء غياب الولاية القضائية الجنائية العالمية. وقد صُممت المادة 98 من نظام روما لدعم سيادة الدولة؛ ومع ذلك، استخدمت الولايات المتحدة هذا البند بشكل استراتيجي للالتفاف على المساءلة.

يقيم هذا المقال شرعية الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة بموجب المادة 98، ويحلل نصها والقانون الدولي ذي الصلة لتوضيح العلاقة بين القانون الدولي ومسؤولية الدولة.

الكلمات المفتاحية: الإفلات من العقاب، اتفاقيات الحصانة، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي

Abstract:

The ICC seeks to mitigate impunity by broadening its jurisdiction in light of the absence of universal criminal jurisdiction. Article 98 of the Rome Statute is designed to uphold state sovereignty; however, the United States has strategically utilized this provision to circumvent accountability.

This article evaluates the legitimacy of U.S. agreements made under Article 98, analyzing its text and relevant international law to elucidate the relationship between international law and state responsibility.

Keywords: Impunity, Immunity Agreements, International Criminal Court (ICC), Rome Statute.

مقدمة

شاركت الولايات المتحدة الأمريكية طوال التسعينيات في اجتماعات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع تقدم المفاوضات، واقتراب المؤتمر الدبلوماسي لعام 1998، ازدادت الهجمات على المحكمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت كل الدلائل تشير إلى عدم رغبتها في الالتزام بإنشاء المحكمة.

في عام 2002، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت تهدف بالأساس إلى تعاون الدول من أجل إنهاء الإفلات من العقاب، غير أنها استثنت بموجب المادة 98 من نظام روما الأساسي الدول الملزمة بالاتفاقات الدولية السابقة على نظام روما الأساسي فيما يتعلق بطلبات تسليم المشتبه فيهم. لكن الولايات المتحدة الأمريكية انتهزت هذه الفرصة وقامت بالترويج للاتفاقيات الثنائية من أجل مساعدة رعاياها في الافلات من العقاب، من خلال اتفاقيات توافق عليها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي بعدم تسليم المشتبه بهم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

مبدئيا، يتضح جليا أن الدول الأعضاء في نظام روما قد تعارض هدف النظام الأساسي لها إذا وقعت على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 98، أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية فيجوز لها أن توقع اتفاقيات المادة 98 ما لم يكن عليها التزامات أخرى - وطنية أو دولية - تعرقلها. ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت اتفاقيات المادة 98 التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حصانة مواطنيها، مع عدد كبير من الدول تعتبر قانونية أم لا؟

تؤكد الولايات المتحدة الأمريكية أنها تسعى لتطبيق الهدف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حيز النفاذ كل الترتيبات الفعالة لمنع الإفلات من العقاب على الجرائم التي تختص بها المحكمة، وتطبيق مبدأ التكامل المعبر عنه في الديباجة وفي المادتين 1 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل سد الفجوة وضمان عدم الإفلات من العقاب، لكن هذه الحجج واهية لأن الاتفاقيات المبرمة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية تهدف في الأساس إلى تجنيب رعاياها التحقيق والمحاكمة.[1]

فإذا كان القانون الدولي يلزم الدول باحترام الاتفاقيات المصادق عليها، فمن واجب أعضاء نظام روما الأساسي الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليهم هذه الاتفاقية، وكذلك من واجب الدول الالتزام بالاتفاقيات المبرمة بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية، فما مدى شرعية كل نوع من هذه الاتفاقيات بموجب القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة التالية:

أولا: مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالمادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: موقف المجتمع الدولي من اتفاقيات المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية

ثالثا: تطبيقات اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية استنادا على المادة 98 من نظام روما الأساسي.

أولا: مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة 98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية

يعد السعي إلى اتفاقيات الحصانة الثنائية جزءًا من تاريخ طويل من الجهود الأمريكية للحصول على حصانة لمواطنيها من المحكمة الجنائية الدولية. فمنذ عام 1995 إلى عام 2000 دعمت حكومة الولايات المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ضنا منها أنه يمكن لها السيطرة على المحكمة من خلال مجلس الأمن أو توفير إعفاء من محاكمة المسؤولين والمواطنين الأمريكيين. وفي عام 2001 أوقفت إدارة بوش مشاركتها في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية، لتلغي في 6 ماي 2002 رسميا إدارة كلينتون توقيع نظام روما الأساسي، لأن الإدارة الأمريكية اعتقدت أنه يمكن استخدام المحكمة للمحاكمات السياسية، رغم الضمانات الوافية الواردة في نظام روما الأساسي للحماية من مثل هذا النوع من المحاكمات، فقد هدد المسؤولون الأمريكيون علنا بفرض عقوبات اقتصادية، مثل إنهاء المساعدة العسكرية، إذا لم توقع الدول على اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الحالات، بالإضافة إلى تقديمها مساعدات مالية كبيرة إلى الدول وقت توقيعها على اتفاقيات الحصانة الثنائية.2

قبل الإجابة عن مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بنص المادة 98 يجب أن نناقش مدى التزام هذه الدولة بنظام روما الأساسي كقاعدة عامة، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بالتوقيع دون التصديق. مما يثير العديد من الإشكاليات أهمها: إشكالية الغرض من إنشاء المحكمة ومدى تطابقها والغرض من هذا النوع من الاتفاقات، إشكالية التوقيع والتصديق، وإشكالية تنفيذ المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد.

1- الغرض من إنشاء المحكمة :يثار هذا الإشكال لأنه يجب أن يكون للمعاهدتين غرضين متضادين، وأن كان كذلك فما هو الحل القانوني؟

توصلت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1951/05/28 إلى أن الدول المتعاقدة ليست لها مصلحة خاصة بل لها مصلحة مشتركة تتمثل في الحفاظ على الأهداف السامية التي تعتبر سبب وجود الاتفاقية.3 كما تلزم المادة18من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى كل الدول بعدم تعطيل المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ، إذا كانت قد وقعت المعاهدة.4 حيث نصت المادة 18 على التزامات الدولة من خلال مصطلح "الامتناع" (الالتزام السلبي) ، أي يجب على الدولة الموقعة ألا تفعل أي شيء من شأنه التأثير على قدرتها على الامتثال الكامل للمعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ. ويترتب على ذلك أنه لا يتعين على الولايات المتحدة الامريكية الامتناع عن جميع الأعمال التي سيتم حظرها بعد بدء نفاذها. كما يجب ألا تقوم أي دولة بأي عمل من شأنه إبطال الغرض الأساسي للمعاهدة.5

وبالرجوع إلى اتفاقية روما نجد أن الغرض الأساسي من إنشاء هذه المحكمة هو الحد من الإفلات من العقاب والذي تنصت عليه ديباجة المعاهدة :" وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم." و بالرجوع إلى الفقرة 3 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نجدها نصت على مبدأ عدم الإفلات من العقاب.6 ويعتبر هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي والتي نصت عليها المادة 753 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي نصت على أن المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي تكون باطلة، وشرحت المقصود بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بأنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع، هذا وقد نصت الفقرة الثالثة من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة:" وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي." مما يؤكد التزام الدول باحترام قواعد العدالة ولا يمكن مخالفتها.

كما جاء في نص المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا أن واجب الدولة في منع الإفلات من العقاب أصبح يمثل قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها لأنها تصنف ضمن القواعد الآمرة."8 هذا وقد أكد الرئيس Robinson"Arthur "رئيس " Trinidad and Tobago":" إن مجرد وجود قانون جنائي دولي هو إشارة إلى أن الدول تدرك الحاجة إلى احترام قواعد سلوك معينة وتلتزم بذلك في سلوكها فيما يتعلق بالأفراد وكذلك الدول."9

رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت في 31 ديسمبر 2000 على قانون المحكمة الجنائية الدولية،10 إلا أنها قادت حملة دبلوماسية لإجبار الدول على التوقيع على اتفاقيات حصانة مواطنيها ومنعهم من التوقيع على اتفاقية روما. وعليه لا يمكن للولايات المتحدة التنصل من التزاماتها الدولية بتسليم المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب بحجة الاتفاقيات الثنائية، بل هي ملزمة بكل ما جاء في هذه المعاهدة.

لكن الولايات المتحدة الأمريكية أعلنت في رسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 6 ماي 2002، عن عزمها عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويترتب على ذلك، بعد أن أوضحت عزمها على ألا تصبح طرفا في النظام الأساسي، أنها غير ملزمة بالامتناع عن الأعمال التي من شأنها إعاقة هدف النظام الأساسي والغرض منه.

يقول" شيفر" إنه بسبب مفاوضات الولايات المتحدة الوثيقة ومشاركتها النشطة خلال صياغة نظام روما الأساسي، ينبغي اعتبار الولايات المتحدة لديها نية للانضمام إلى نظام روما الأساسي ، بما في ذلك المادة 98 (2).11وعليه فهي ملزمة باتفاقية روما.

2- التوقيع والتصديق:

بالرجوع إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها تنص أن وسائل التعبير عن رضا المعاهدة تتمثل في التوقيع أو تبادل وثائق إنشائها أو التصديق عليها أو بالموافقة عليها أو بقبولها أو الانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها، وهنا تبرز الأهمية القانونية للتوقيع على المعاهدة خاصة أن اتفاقية روما غير واضحة،إذ لم تحدد وسيلة واحدة للتعبير عن الرضا، حيث جاء في نص المادة 125 في الفقرة الأولى أنه يفتح باب التوقيع على جميع الدول ، كما نصت على التصديق أو القبول أو الموافقة في الفقرة الثانية، بينما نصت في فقرتها الثالثة على فتح باب الانضمام.12 وعليه كانت المعاهدة خالية من اشتراط التصديق أو التوقيع أو الانضمام لتكون نافذة في مواجهة الدول. وهو ما لم تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه انقسم إلى قسمين للإجابة على هذا التساؤل حيث يرى الرأي الأول بوجوب التصديق رغم عدم النص عليه ويرى الرأي الثاني وهو الراجح أنه إذا لم تتضح من الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة ضرورة التصديق عليها فإن العبرة بالتوقيع.13

وبعد تصفح نصوص اتفاقية فيينا يتضح جليا أن كلمة التراجع، أو "إلغاء التوقيع" على المعاهدة، غير موجود في اتفاقية فيينا، حيث إن الدول التي وقعت معاهدة، ولكن لا ترغب في المضي قدما معها عادة ما ترفض التصديق عليها فقط. لكن "إلغاء التوقيع" موجود كظاهرة وإذا كان حتى احتمال فعلي فلا يجب الوقوف عنده.

بعد تولي الرئيس جورج ووكر بوش منصبه في يناير 2001 ، أشار هو ومستشاروه إلى أنهم يعارضون أن تصبح الولايات المتحدة طرفا في نظام روما الأساسي. ومع ذلك ، فإن إدارة بوش لم تقم بأول خطوة مهمة لمعارضة المحكمة الجنائية الدولية حتى العام التالي. في ماي 2002، أرسل جون ر. بولتون، وكيل وزارة الخارجية لمراقبة الأسلحة والأمن الدولي، خطابًا إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان يفيد بأن "الولايات المتحدة لا تنوي أن تصبح طرفا في [نظام روما الأساسي]. وفقًا لذلك ، ليس على الولايات المتحدة أي التزامات قانونية ناشئة عن توقيعها في 31 ديسمبر 14.2000

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى العديد من الحجج الواهية لتبرير الغائها التوقيع، من بينها كون اختصاص المحكمة يمس بسيادة الدول وهذا لا أساس له من الصحة حيث تطبق المحكمة مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجتها وفي المادة 17 من نظامها الأساسي.

كما استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 13 و14 من المحكمة والتي من خلالهما يمكن أن تمارس المحكمة اختصاصها على شخص متهم، دون أن تكون كل من جنسية الجاني أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفين في النظام الأساسي، إذ يكفي انضمام واحد منهم على الأقل، وهو ما اعتبرته الولايات المتحدة محبطا أثناء عملية التفاوض.

وردا على هذا الموقف طرح السفير ديفيد شيفر، كبير المفاوضين الأمريكيين، السؤال:" والسؤال الأساسي هو هل ستكون المحكمة قادرة على مقاضاة حتى المسؤولين وموظفي الحكومة دون انضمام تلك الحكومة إلى المعاهدة أو إخضاعها بطريقة أخرى إلى اختصاص المحكمة؟ هذا شكل من أشكال الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية وهو أمر غير تقليدي إلى حد كبير في الممارسة الاتفاقية -التعاهدية - لتطبيق نظام المعاهدة على بلد ما دون موافقته.لدينا صعوبات جمة في إنشاء محكمة من هذا النوع يفترض أن يكون لها اختصاص على مواطني بلد لم يصدق على المعاهدة المنشئة للمحكمة، إلا في الحالات التي اتخذ فيها مجلس الأمن إجراءات تنفيذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يلزم الدول الأعضاء." وقد رفض المندوبون في مؤتمر روما هذه الحجج بحجة قوية مفادها أنه عندما يأتي أجنبي إلى إقليم بلد ما ، يجب أن يخضع ذلك الأجنبي لولايتها القضائية والقانونية، وفي حالة عدم احترام قوانينها، يكون عرضة للعمليات القانونية لتلك الدولة، فان كانت هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالنظام الأساسي يعتبر كجزء من مجموعة الأحكام القضائية الخاصة بها. وعليه قد تختار الدولة تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة. فالمسؤولية الجنائية مسؤولية فردية وليست حالة جنسية الشخص.15

كما أرجعت الولايات المتحدة الأمريكية سبب رجوعها عن التوقيع حسب وبرت بينيت (جمهوري من يوتا) ، لخوف أمريكا من فقدان الأمريكيين لحقوقهم المنصوص عليها بموجب الدستور الأمريكي، وهي حقوق غير موجودة في نظام روما منها غياب الحقوق الممنوحة للمدعى عليهم أمام المحكمة. كما عبر أعضاء الكونغرس وغيرهم من المسؤولين الحكوميين الذين

يعارضون المحكمة مرارا وتكرارا عن مخاوفهم من حرمان الأمريكيين من محاكمة هيئة المحلفين، والحق في استجواب الشهود، والحماية من تجريم الذات وغيرها.16

تجدر الإشارة أن معظم أعضاء نظام روما الأساسي أكدوا أن الولايات المتحدة ليس لديها ما تخشاه لأن النظام الأساسي يؤكد أن الدولة لها الحق الأساسي في محاكمة المشتبه فيه.17 ظلت الولايات المتحدة تعارض باستمرار نظام روما الأساسي حتى ماي 2002، أين أخطرت الولايات المتحدة الولايات المتحدة بأنها لن تصبح طرفا في المعاهدة، على الرغم من أن الرئيس ويليام جيفرسون كلينتون قد أذن سابقا بتوقيع الولايات المتحدة. في الأشهر التالية لهذا الإخطار، استمرت معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية في الاشتداد18.

كما جاء في رد منظمة هيومن رايتس ووتش: "إن حجة الولايات المتحدة بكون الاتفاقيات الثنائية لاسيما قانون حماية الجنود الأميركيين (ASPA)، تمكنها من وقف المساعدات في حال كانت مخالفة للمصلحة الوطنية يعد باطلا، لأن الرئيس يمكنه أن يتنازل عن تقديم أي مساعدة عسكرية على أساس "المصلحة الوطنية" ، حتى لو لم يتم توقيع اتفاق."19

3- تنفيذ المعاهدات المتتابعة المتعلقة بموضوع واحد

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية عدة اتفاقيات دولية بموجب المادة 98 من اتفاقية روما، فمنها ما كان قبل دخول اتفاقية روما حيز النفاذ ومنها ما كان بعدها، وعليه يطرح تساؤل حول مدى شرعية تنفيذ هذه المعاهدات التي تتعلق بموضوع واحد. للإجابة على هذا التساؤل يجب الاستعانة بنص المادة 30 من اتفاقية فيينا والتي جاء فيها شرح لكيفية تنفيذ المعاهدات المتتابعة والتي لها نفس الموضوع، حيث قسمتها إلى ثلاث حالات:

الحالة الأولى عندما تتضمن المعاهدة نصوص تؤكد في فحواها أنها خاضعة لأحكام معاهدة قد تكون سابقة أو لاحقة لها فإنها تخضع لأحكام المعاهدة السابقة أو اللاحقة، ونفس القاعدة تطبق إذا تضمنت المعاهدة ما يفرض أن يكون منسجما مع المعاهدة الثانية سواء كانت سابقة أو لاحقة، ففي هذه الحالة نطبق المعاهدة السابقة أو اللاحقة.

الحالة الثانية تتعلق بالمعاهدة اللاحقة والتي يكون مضمونها غير منسجم مع المعاهدة السابقة، إذا تعلق الأمر بنفس الأطراف في المعاهدتين فإن المعاهدة اللاحقة هي التي تطبق.

الحالة الثالثة تتعلق المعاهدة اللاحقة التي لا يكون جميع أطرافها أطرافاً في المعاهدة السابقة فتنطبق القاعدتان التاليتان:

(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين يتم تطبيق ما جاء في الحالة الثانية.

(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة.

بتطبيق هذه الحالات على وضع الولايات المتحدة الأمريكية نجدها قد وقعت بعض المعاهدات المتعلقة بالمادة 98 مع الدول الأعضاء وأخرى مع الدول غير الأعضاء واتفاقيات كانت سابقة على توقيعها لاتفاقية روما وأخرى كانت لاحقة على توقيعها لاتفاقية روما . 20

نلاحظ أن الفقرة الأولى لا تنطبق على اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية،وإنما تنطبق الحالتين الثانية والثالثة. وعليه يكون لزاما اللجوء إلى نص المادة 98 من أجل تحليل هذه الحالات.

تتكون المادة 98 من فقرتين تتعلق الفقرة الأولى بمعالجة العلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والالتزامات السابقة عليها بموجب القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، فيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وحصانات الدولة. بينما تتعلق الفقرة الثانية بالعلاقة بين التزامات الدول الأطراف في نظام روما والتزاماتهم الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي تتطلب قبول الدولة المرسلة21 كشرط تقديم شخص يحمل جنسيتها إلى المحكمة.

ثار إشكال بشأن تصنيف المعاهدات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية حيث ادعت أنها كلها تصب في إطار المادة 98، لحل هذا الإشكال يجب تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمعناها العادي وفي سياقها وعلى ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها حسب نص (المادة 31)من اتفاقية فيينا، إلى الحد الذي يوجد فيه أي غموض أو ستكون

النتيجة واضحة أو غير معقولة، 22حيث يمكن اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف إبرامها (المادة 32) .

باستقراء نص المادة 98 نجدها تنص أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة. بتطبيق نص المادة98 على مختلف اتفاقيات الولايات المتحدة.

فالغرض من المادة 98 من نظام روما الأساسي هو التعبير عن الالتزام بتعاون المحكمة مع الالتزامات الدولية الأخرى. وهو يتوخى طلبات المساعدة (الفقرة 1) وطلبات الاستسلام (الفقرتان 1 و 2) التي تتعلق بالحصانة الدولية: هذه الحصانة الدبلوماسية ستحمي كلاً من الأشخاص المدعوين للإدلاء بشهادتهم، والممتلكات مثل الأرشيف، وخاصة المحفوظات العسكرية المعنية بطلبات المساعدة، والأفراد الخاضعين لأمر الاعتقال والمعنيين بطلب الاستسلام. حيث تتناول المادة 98 فرضية العلاقة الثلاثية بين المحكمة ودولتين: الدولة أ هي الجهة المرسل إليها طلب التعاون من المحكمة، لكن علاقاتها بالدولة ب تمنعها من ذلك. مثل هذا الموقف يبلور اجتماع إرادتين متعارضتين: إرادة المحكمة لملاحقة فرد وإرادة الدولة ب لحماية ممتلكاتها أو رعاياها.

رغم وضوح نص الفقرة الأولى إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ادعت أنه متعلق بالاتفاقيات السابقة واللاحقة وعليه بالرجوع إلى نص المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تعد القاعدة العامة في التفسير يتضح أنها تعتمد على حسن النية في التفسير وألفاظ النصوص القانونية ، كما تعتمد على الديباجة والملاحق فضلا عن النصوص بالإضافة إلى الوثائق أو الاتفاقيات أو التعاملات التي تكون لاحقة على المعاهدة. بينما نصت المادة 32 من اتفاقية فيينا على الوسائل التكميلية في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها في حال الغموض أو اللبس.

وبما أن الولايات المتحدة الأمريكية تهدف بهذا النوع من الاتفاقيات إلى الإفلات من العقاب، فالتفسير بالنية الحسنة غير موجود لديها وقت ابرامها للاتفاقيات، وبالرجوع إلى التفسير بالألفاظ نجده يشير إلى اعتبار الصياغة الواردة في المادة 98 (1) لا تتعلق إلا بالاتفاقات القائمة قبل التوقيع على نظام روما الأساسي أو التصديق عليه،هذا من جهة. من جهة أخرى أشارت المحكمة إلى أنه يجب على الدولة التي تستفيد من المادة 98 أن تزود المحكمة بجميع الوثائق التي تثبت وجود أدلة واثباتات قد تساعد المحكمة في التعبير عنها. كما تؤكد هذه القاعدة أن الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة، لا تتمتع بسلطة تقديرية وأن "المبادرة لتحقيق حل يجب أن تكون في المقام الأول ضمن مسؤولية المحكمة.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 98 يتضح من عباراتها أنها تتعلق بشكل ضيق من الاتفاقيات هي SOFA ، وعليه فالموضوع المدرج في نطاق المادة 98 (2) ليس مدنيًا ، بل تتعلق بالعسكريين الذين بؤدون دورهم بصفتهم دولة مرسلة إلى الخارج.23

يؤكد بعض المعلقين على مواد اتفاقية روما، .David A Tallman، أن الصياغة الواردة في المادة 98 "تشير بقوة" إلى أن هناك مجموعة أضيق بكثير من خيارات التفسير التي كانت مقصودة من هذا الفهم الذي تروج له الولايات المتحدة. من خلال فهمها لعبارة "الدولة المرسلة" كما هو مستخدم في المادة 98.وأنها تمتد شخصيا فقط إلى مسؤولي الدولة، كما هو الحال مع SOFAs ، أو أيضًا للمدنيين والأشخاص الذين ترسلهم المنظمات غير الحكومية، كما أن اتفاقيات الولايات المتحدة الامريكية تتعارض مع متطلبات التعاون الواردة في المواد 86 ،87، 89 و 90 من نظام روما الأساسي. ويضيف Tallman كذلك أن هذه الاتفاقات تتعارض مع غرض نظام روما الأساسي وموضوعه24.

بعد هذا التفسير ، كان يجب ألا تكون هناك أي نوع من الاتفاقيات الثنائية خارج التفسير إلا أن الولايات المتحدة ودول أخرى استمرت في اعتبار اتفاقيات المادة 98 ضمن نطاق صياغة المادة 98 من نظام روما الأساسي وبالتالي لا تتعارض مع القانون الدولي.25

وبالرجوع إلى نص القاعدة 195من القوعد الاجرائية وقواعد الاثبات26 للمحكمة الجنائية الدولية، والتي جاءت بعد النظام الأساسي للمحكمة والتي نستند عليها طبقا للمادة 32 من اتفاقية فيينا من أجل تفسير المادة 98 نجدها تنص على التعاون عندما تستفيد الدولة من هذا الحكم، فإنها لا تضع

حداً لهذا الإجراء.بل يتم تعليق القضية فقط من خلال تسليم الفرد أو الممتلكات.27

تتعلق الاتفاقات التي أبرمتها الولايات المتحدة بموجب المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتفاقيات التي كانت سارية بين الدول التي هي أطراف في قانون المحكمة الجنائية الدولية قبل سريان معاهدة روما والمتعلقة بالاتفاقية هذا حسب الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فتتعلق بالاتفاقيات التي تهدف إلى تغطية اتفاقات مثل اتفاقات مركز القوات (SOFs) واتفاقات مركز المهمة (SOMs)

رغم ادعاء الولايات المتحدة أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي وأنها غير ملزمة بتحقيق أهدافها، وأن الفقرة الثانية من اتفاقية روما لا تشمل الاتفاقات المبرمة مع الدول الأفراد العسكريين فحسب، بل تمتد إلى المسؤولين المدنيين. أوضح ديفيد شيفر-كبير المفاوضين الأمريكيين سابقا في مؤتمر روما- ما يلي: "نجحنا في التفاوض بشأن المادة 98 في المعاهدة ، مع الحفاظ على جوهرها. حيث تم إبرام ما يقرب من 100 اتفاقية بين الولايات المتحدة وبلدان أخرى".ثم أضاف قائلا:"لقد تفاوضنا عمدا على عبارة "الدولة المرسلة" للتأكد من أن الأميركيين الذين أرسلوا في مهمة رسمية إلى الخارج - العسكرية والدبلوماسية والإنسانية - سيحتفظون بهذه الحماية المهمة. لكن المادة 98 لم يكن القصد منها أبدا حماية الأعمال غير الرسمية، مثل تلك التي يقوم بها المرتزقة أو غيرهم ممن يتصرفون دون إذن من الولايات المتحدة الأمريكية.28

لا يمكن تغطية مخالفة الاتفاقيات التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي و لنظام روما لكي تكون هذه الاتفاقيات غير قانونية، يتعين عليها انتهاك التزام دولي يقع على تلك الدولة. 29

لا يمكن إذا للولايات المتحدة الأمريكية الترويج لاتفاقيات المادة 98، إلا إذا لم تكن ملزمة لا بنظام روما الأساسي ولا باتفاقية فينا لقانون المعاهدات

ثانيا: موقف المجتمع الدولي من اتفاقيات المادة 98

سنعرض مواقف بعض المنظمات الدولية لكن سنركز على موقف مجلس الأمن بالنظر إلى علاقته الوطيدة بالمحكمة.

1-موقف هيومن رايت:

تؤكد منظمة هيومن رايتس ووتش أن المادة 98 في نظام روما الأساسي أدرجت لتوفير عملية منظمة وعقلانية للتعامل مع المشتبه بهم بين الدول المتعاونة مع المحكمة. لم يكن القصد منها السماح لدولة رفضت التعاون مع المحكمة أن تتفاوض على الاتفاقات التي تضمن الإعفاء لمواطنيها أو تقوض الأداء الفعال للمحكمة. وتضيف منظمة هيومن رايتس ووتش تمارس الولايات المتحدة الأمريكية ضغطا غير قانوني و لتوقيع هذه الاتفاقيات الثنائية والتي تعتبر طريقة إيجابية وبناءة للتعامل مع المخاوف الأمريكية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. 30

2- الاتحاد الاوروبي:

يؤكد الاتحاد الأوروبي أن انتقاد الولايات المتحدة لنظام روما الأساسي لا أساس له من الصحة ومن ثم فهو يعارض بشدة كل من سياسة الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية وكل اتفاقياتها في إطار المادة 98. كما اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا مشتركا يعارض اتفاقيات المادة 31.98

كما حذر الاتحاد الأوروبي الدول المرشحة من توقيع اتفاقيات المادة 98 بالإكراه أو حتى بالرضا ، مستندا إلى كون الاتفاقيات لا تتفق مع القانون الدولي وبالتالي غير ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليها. في 13 أغسطس 2002 ، ذهبت سويسرا إلى أبعد من ذلك ، معلنة رفضها للتوقيع على أي اتفاقية إعفاء.32

3- قرارات مجلس الأمن

عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية منذ منتصف عام 2002، حيث انخرطت إدارة بوش في حملة واسعة النطاق لتقويض وتهميش المحكمة الجنائية الدولية ولمنعها من أن تصبح أداة فعالة للعدالة.حيث هددت إدارة بوش بمستقبل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتفاوض على الأمن، كما ضغطت على مجلس الأمن الذي أصدر القرار 1422 الذي ينص على إعفاء محدود لمدة عام لمواطني الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي - ويشمل ذلك أفرادا من الولايات المتحدة -المشاركة في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو العمليات المعتمدة من الأمم المتحدة.33

وتتالت قرارات المجلس بعد ذلك منها القرارات 1487 و 1497 والتي كانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الولايات المتحدة

من أجل تحصين أفراد الولايات المتحدة العاملين في بعثات الأمم المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن تهديدات الولايات المتحدة بسحب جميع قواتها لحفظ السلام من عمليات الأمم المتحدة ما لم يتبن مجلس الأمن قرار الإعفاء من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من غير الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المشترك في مثل هذه العمليات. هذا ، وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في كل مرة يكون القرار مخالفا لمصالحها.34 لذا يجب أن ندرس قرارات مجلس الأمن على ضوء المادة 98 من المحكمة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية.

أ-القرار 1422: 35 اعتمده مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،والذي طلب فيه من المحكمة الجنائية الدولية الامتناع لمدة 12 شهرا عن التحقيق مع رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي المشترك في الأمم المتحدة ومحاكمة مرتكبيها استنادا على المادة 16 من نظام روما الأساسي. 36

يتضح جليا أن مجلس الأمن أفسد الغرض من المادة 16 بصرف النظر عن الجدل الدائر حول القرار1422، حيث قصد مجلس الأمن من إصدار القرار إضعاف المحكمة من خلال تجريدها باستمرار من الولاية القضائية على منتهكي القانون الإنساني الدولي المحتملين. في الوقت الذي تقوم فيه الولايات المتحدة الأمريكية بإبرام الاتفاقيات الثنائية وفق المادة 37.98

ب- القرار 1487: جدد مجلس الأمن القرار 1422 في عام 2003 بموجب القرار 1487، والذي سجل فيه امتناع كل من ألمانيا وفرنسا وسوريا عن التصويت، مما منع الولايات المتحدة عن السعي لتجديد ثالث بالنظر للضغوطات من طرف حلفائها والدول الأعضاء الأخرى في مجلس الأمن سنة 2004، فشلت محاولات الولايات المتحدة لتجديد ثالث للقرار في يونيو 2004، بسبب قلة الدعم من قبل غالبية أعضاء مجلس الأمن.38

كما أن التوقيت كان سيئا بشكل خاص بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية بعد أن شاع صيت جرائم قواتها في العراق، مما تسبب في تحدث كوفي عنان بشكل نقدي عن قرارات تمويل الأمم المتحدة الصادرة في العامين السابقين (2002-2003). ردا عليه، سحبت الولايات المتحدة أفرادا من بعثات الأمم المتحدة في إريتريا وإثيوبيا وكوسوفو ، مشيرة إلى الخطر غير الملائم على قواتها.39 وهو يعتبر إساءة لقضية سيادة القانون واحترامه لأنها تهدف إلى تقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية وتشجيع الإفلات من العقاب.40والذي يعتبر مخالفا لنظام روما.

ج -القرار 1497 :أجاز مجلس الأمن في القرار 1497 41 إنشاء بعثة متعددة الجنسيات لفرض السلام في ليبيريا. حيث تنص الفقرة 7 من المنطوق على عدم إخضاع الأفراد الموجودين في هذه المهمة من الدول غير الأطراف إلى نظام روما الأساسي " للاختصاص القضائي الحصري "للدولة المساهمة. وبالتالي، لا يتم فصل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط عن موظفي الدول غير الأطراف، ولكن أيضا اختصاص ليبيريا. 42

بخلاف القرارين 1422 و 1487، اللذين أشارا صراحة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، فإن القرار 1497 لم يؤجل ولاية المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل إنه أنهاها بشكل دائم. فامتنعت كل من فرنسا وألمانيا عن التصويت عندما تم تجديد القرار 1487 ، وانتقدت هذه الدول الفقرة 7 لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الوطني والدولي، وعلى الرغم من الشرعية المريبة للفقرة 7 ، فقد أدرج مجلس الأمن حكماً مماثلاً في قراره بشأن السودان.

د- القرار 431593 بناء على توصية لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور في جانفي 2005، تم إنشاء لجنة للتحقيق عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في السودان، حيث جاء في الفقرة 6 من المنطوق ما يلي": -يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤولها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات التي أنشأنها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الافريقي،أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا صريحا".يتضح مرة أخرى أنه، تم تضمين حكم الاختصاص الحصري في القرار بناء على طلب الولايات المتحدة، على الرغم من معارضته له في مجلس الأمن، وعلى الرغم من حقيقة أنه منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة في

السودان، لم تساهم الولايات المتحدة إلا بشخص واحد .فكان من المفترض منع استخدام الولايات المتحدة حق النقض ضد القرار.

يحوي القرار على العديد من السلبيات:

* كان من المتوقع أن يفرض قرار مجلس الأمن الذي يحيل الوضع إلى المحكمة التزامًا على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية ،غير أن القرار لا يضع هذا الالتزام على الحكومة السودانية وغيرها من أطراف النزاع في دارفور.

* استخدم القرار مصطلح "يحث" على كل الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالتعاون وهو مصطلح لا أهمية تذكر له، فالدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة في كل الأحوال بموجب المادة 86 التي تلزم الدول الأطراف "بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم".

*نص القرار على ألا تتحمل الأمم المتحدة أي من النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالإحالة، بما في ذلك النفقات المتكبدة في التحقيقات أو الملاحقات القضائية. بدلاً من ذلك، كان عليه التقيد بالتزامه من خلال تغطية جميع التكاليف من قبل الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية والدول التي ترغب في المساهمة طوعًا. وهو أمر مخالف لما جاء في المادة115 من نظام روما الأساسي.44 وقد أشار "ماهنوش أرسنجاني" أنه خلال مفاوضات اللجنة التحضيرية حول هذا البند، كان التزام عام بين الوفود بإلزام الأمم المتحدة بدفع مصاريف المحكمة عندما يحيل مجلس الأمن المسألة إلى المحكمة. ومع ذلك ، كانت الولايات المتحدة مصرة على عدم توفير الأموال للمحكمة.45

وابعد من ذلك أشار القرار في الديباجة إلى وجود "اتفاقيات المادة 98 (2)". حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية استخدام قرارات مجلس الأمن في كل فرصة لإضعاف المحكمة، وهذه المرة من خلال إعطاء الشرعية لهذا النوع من الاتفاقيات الثنائية التي تشكل نوعا آخر من حملة الولايات المتحدة ضد المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 98 من نظام روما الأساسي. 46

نستنتج مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بهجوم متعدد الطبقات ضد المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأعمال التحضيرية، التشريعات الأمريكية التي تعاقب الحلفاء الذين يدعمون المحكمة الجنائية الدولية والجهود المبذولة في مجلس الأمن الدولي لإعفاء قوات حفظ السلام الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

شوهت هذه القرارات المذكورة أعلاه وغيرها فعالية ومصداقية مجلس الأمن باعتباره أداة خادعة لسياسة الولايات المتحدة الخارجية المعادية للمحكمة.

نظرًا لأن الولايات المتحدة تقف وحدها بين حلفائها التقليديين في عدم التصديق على نظام روما الأساسي، فإن أحد الأسس المنطقية لأن تصبح الولايات المتحدة طرفا في المحكمة هو أن المبدأ الأساسي للعدالة الدولية يستحق الدعم الدولي القوي.47

ثالثا: تطبيقات اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية استنادا على المادة 98

من أجل عرض مختلف تطبيقات اتفاقيات الولايات المتحدة الأمريكية كان لزاما عرض السياسة التي انتهجتها هذه الدولة في مواجهة المادة 98 ثم عرض أنواع الاتفاقيات المبرمة استنادا على المادة 98.

1- سياسة الدولة الأمريكية اتجاه المادة 98 من اتفاقية روما

من عام 1995 إلى عام 2000، دعمت حكومة الولايات المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أنها سعت - دون جدوى - إلى تصميم محكمة يمكن السيطرة عليها من خلال مجلس الأمن أو يمكن أن توفر إعفاء من المقاضاة للمسؤولين والمواطنين الأمريكيين.وفي 31 ديسمبر 2000، وقع السفير الأمريكي ديفيد شيفر على نظام روما الأساسي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة أثناء إدارة كلينتون. في عام 2001، أوقفت إدارة بوش مشاركتها في اجتماعات المحكمة الجنائية الدولية، وفي 6 ماي 2002، ألغت رسميا توقيع الولايات المتحدة على نظام روما الأساسي. منذ ذلك الحين أي من 2002 دخلت الولايات المتحدة في اتفاقيات الحصانة الثنائية (BIA)48 مع أكثر من 100 دولة منحت الحصانة -من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية- للمواطنين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم محتملة من المحكمة الجنائية الدولية في إقليم دولة طرف في روما.

ولضمان تطبيق الاتفاقيات الثنائية، أقر الكونغرس الأمريكي قانون حماية الجنود الأميركيين "ASPA"49 سنة 2002، ردا على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مبررا ذلك أنه يخشى من استخدام المحكمة الجنائية الدولية لمضايقة واحتجاز الجنود الأمريكيين المتواجدين على الأراضي الأجنبية لأسباب سياسية بحتة. كما استخدمت امريكا سياسة التهديد على الدول التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة ورفضت في نفس الوقت التصديق على BIA من خلال حجب المساعدات الاقتصادية.50

لم تكتف الولايات المتحدة الامريكية بهذا النوع من الاتفاقيات بل أصدرت بيانا أقوى ضد المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2004، حيث قدم عضو الكونغرس "Nethercutt" إلى مجلس النواب الأمريكي تعديلاً لمشروع قانون تخصيص العمليات الخارجية « The Foreign Operations Appropriation Bill » في ديسمبر 2004، حيث اعتمد الكونغرس تعديل Nethercutt. هذا التشريع أوسع نطاقًا بكثير من ASPA ويصرح بتوقيف أموال الدعم الاقتصادي لجميع البلدان، بما في ذلك العديد من الحلفاء الرئيسيين للولايات المتحدة ، الذين صادقو على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية لكنهم لم يوقعوا على اتفاقية حصانة ثنائية مع الولايات المتحدة، وهو ما يشكل تهديدا بقطع المساعدات الواسعة عن المساعدات الخارجية ، بما في ذلك الأموال المخصصة للتعاون في الأمن الدولي والإرهاب، والتنمية الاقتصادية والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتعزيز عمليات السلام. تمت مناقشة بند Nethercutt مرة أخرى في عام 2005 ، وتم اعتماده في مشروع قانون الاعتمادات المشترك لعام 2006.51

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذه النقطة عندما ذكرت ما يلي:"سيكون ذلك بمثابة مهزلة للقانون وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا ما سمح لمفهوم سيادة الدولة بالنجاح ضد حقوق الإنسان. لا ينبغي اعتبار الحدود بمثابة درع ضد نطاق القانون وكحماية لأولئك الذين يدوسون بالأقدام على أبسط الحقوق الإنسانية. فيما يتعلق بمسألة احتمال إساءة استخدام السلطة، كما علق القاضي لويز أربور، المدعي العام السابق لكل من المحكمتين اليوغوسلافية ورواندا، على النحو المناسب.52

بعد أن نصب أوباما رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية في 2009، عاد إلى سياسة "المشاركة الحذرة" مع المحكمة، ربما كان أهم دليل على هذا التغيير في السياسة هو حضور وفد أمريكي رفيع المستوى في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في نوفمبر 2009 وكذلك في عام 2010 ، لخصت إستراتيجية الأمن القومي موقف الولايات المتحدة تجاه المحكمة الجنائية الدولية من خلال قولها:".... وسوف نحمي موظفي الولايات المتحدة دائما، نحن نتعامل مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشأن القضايا المتعلقة بتعزيز المصالح والقيم الأمريكية، بما يتوافق مع متطلبات القانون الأمريكي ونؤيد محاكمة المحكمة الجنائية الدولية لتلك الحالات ." 53

وعليه فقد كانت إدارة أوباما "مستعدة لدعم محاكمات المحكمة وتقديم المساعدة استجابة لطلبات محددة من المحكمة الجنائية الدولية بما يتوافق مع القانون الداخلي الأمريكي، عندما يكون ذلك في مصلحة الولايات المتحدة الوطنية.

تم التعبير على هذه السياسة باستمرار من خلال بيانات استراتيجية الأمن القومي الأمريكية وفي المؤتمر الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تعد الولايات المتحدة تتبع كثيرا اتفاقيات المادة 98. رغم أنها لا تقدم أي دعم مالي مباشر للمحكمة، فقد قدمت المساعدة للحكومات التي تتابع الهاربين من المحكمة الجنائية الدولية، مثل الجهود الأوغندية للقبض على جوزيف كوني وغيره.54على الرغم من أن إدارة أوباما زادت بشكل ملحوظ من الجهود الأمريكية لإنهاء الإفلات من العقاب من الجرائم الدولية من خلال عمل وزارة الخارجية وغيرها من الوكالات، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مواجهة القوانين التي تعزل البلاد عن المكونات الرئيسة لإطار العمل الدولي لمنع الجرائم ولإيقاف الإفلات من العقاب.55

أعلنت المدعية العامة لدى محكمة الجنايات الدولية "فاتو بنسودا " سنة 2017 أنها ستطلب من هيئة المحكمة السماح لها بفتح تحقيق في جرائم حرب محتملة ارتكبت خلال الحرب بأفغانستان وقد تطال الجيش الأمريكي. فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ألغت تأشيرة فاتو بنسودا التي تحمل الجنسية الغامبية بسبب احتمال فتحها تحقيقا في عمليات الجنود الأمريكيين بأفغانستان.إلا أنه في 20 نوفمبر 2017 ، طلب المدعي العام الحصول على إذن من قضاة الإجراءات

التمهيدية لبدء التحقيق في جرائم الحرب المزعومة والجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالنزاع المسلح في جمهورية أفغانستان الإسلامية منذ 1 أيار / مايو 2003 ، وكذلك فيما يتعلق بالجرائم المماثلة المتعلقة بالنزاع المسلح في أفغانستان الذي يُزعم أنه ارتكب في إقليم دول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي منذ 1 يوليو 56.2002

إلا أنه في يوم 12 أبريل 2019 ، رفضت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بالإجماع طلب المدعي العام المضي قدما في التحقيق في الجرائم المزعومة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على أراضي جمهورية أفغانستان الإسلامية . كما قرر القضاة أن التحقيق في الوضع في أفغانستان في هذه المرحلة لن يخدم مصلحة العدالة.57

مما سبق نجد أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية، معادي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- *أنواع الاتفاقيات بموجب المادة 98.*

*اتفاقيات حسب المادة1/98

تعتمد BIA على ما نصت عليه المادة 98 من النظام الأساسي التي جاء فيها أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة".58

توجد ثلاثة أنواع من اتفاقيات المادة 98 وفقا للفقرة الأولى ،بشكل عام :59

1. الاتفاقيات المتبادلة عندما يتفق الطرفان على عدم تسليم مواطني كل منهما الآخر ، بما في ذلك المسؤولون الحكوميون الحاليون والسابقون والعسكريون والموظفون الآخرون ، إلى المحكمة الجنائية الدولية (دون موافقتهم) ؛

2. الاتفاقات الانفرادية عندما توافق الدولة الثانية على عدم تسليم الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة الولايات المتحدة - ولكن في الوقت نفسه ، يمكن للولايات المتحدة أن تفعل ذلك بالولاية الأخرى ؛ و

3. الاتفاقيات الخاصة بالدول التي ليست عضوًا في نظام روما الأساسي ، والتي تنص على موافقتها على عدم التعاون مع دولة ثالثة في الجهود المبذولة لتسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بالنوع الثالث الاتفاقية التي تتعلق بالدول التي لم توقع على نظام روما ولم تصادق عليه وتشمل فقرة أو بند ينص على عدم التعاون مع مساعي الدولة الثالثة من أجل تسليم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعد تيمور الشرقية أول من وقع هذا النوع من الاتفاقيات مع الولايات المتحدة الامريكية في 26 أوت 2002.

استخدمت أمريكا تهديد ASPA لتشجيع الدول الأخرى على الانضمام إليها في اتفاقيات المادة 98 الثانية، والتي بموجبها لن يُسمح للدول بتسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بحلول منتصف أوت 2002، وقعت كل من رومانيا وإسرائيل على الاتفاقيات الثنائية، وكانت إدارة بوش تضغط من أجل زيادة عدد الدول الموقعة.60

*اتفاقيات بموجب الفقرة 2 من المادة 98

الولايات المتحدة طرف في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتناول وضع القوات المسلحة الأمريكية أثناء وجودها في بلد أجنبي. لا تعتبر SOFA اتفاقية دفاع متبادل أو اتفاقية أمنية ، وعمومًا لا تسمح بتدريبات أو أنشطة أو مهام محددة. SOFAs هي وثائق وقت السلم، وبالتالي لا تتناول قواعد الحرب، أو قوانين النزاع المسلح، أو قوانين البحار.

اتفاقات مركز القوات (SOFAs) هي اتفاقيات يتم إبرامها عندما تستضيف إحدى الدول "الدولة المضيفة" القوات العسكرية لدولة أخرى "الدولة المرسلة". هذه الاتفاقات تحكم تقسيم الولاية بين الدول المرسلة والدول المضيفة عندما يتورط أفراد القوات المسلحة في سلوك إجرامي. حيث يحكم هذا النوع من الاتفاقات ثلاث مبدئ أساسية هي الحصانة الوظيفية لقوات الدولة المرسلة، احترام قانون الدولة المستقبلة والالتزام بالصلاحيات المحدد.

تحدد هذه الاتفاقات، التي يشار إليها عادةً باسم "اتفاقيات وضع القوات" (SOFA) ، الإطار الذي يعمل بموجبه الأفراد العسكريون الأمريكيون في بلد أجنبي. توفر SOFAs حقوقًا وامتيازات للأفراد المشمولين بالتغطية أثناء وجودها في ولاية أجنبية وتتعامل مع كيفية تطبيق القوانين المحلية للولاية القضائية الأجنبية على موظفي الولايات المتحدة . قد تتضمن

SOFAs العديد من القواعدالقانونية، ولكن القضية الأكثر شيوعًا التي يتم تناولها هي الدولة التي قد تمارس الولاية القضائية الجنائية على أفراد الولايات المتحدة. ففي حاله ارتكاب جريمة حسب قوانين أي من الدول المرسلة أو المضيفة، سيكون هناك اختصاص متزامن. ومع ذلك، تُمنح الولاية القضائية الأولية للدولة المرسلة التي يرتكب فيها أفراد من الدولة أو الأفراد المرتبطين بالجرائم في الدولة المرسلة الجرائم أثناء أداء الواجب الرسمي، أو عندما تُرتكب الجرائم ضد أفراد أو ممتلكات عسكرية. الدولة المضيفة لها اختصاص أساسي على جميع الجرائم الأخرى. لا ينبغي الخلط بين الاختصاص القضائي الأساسي والاختصاص القضائي الحصري.61 إذا امتنعت الدولة ذات الاختصاص القضائي الأساسي عن ممارستها ، فلا شيء يمنع الدولة الأخرى من التدخل فيها. وعلاوة على ذلك ، يمكن التنازل عن الولاية القضائية الأولية لصالح الدولة الأخرى على أساس مخصص .62

يتضح جليا أن المادة 98 (2) قد أدرجت في نظام روما الأساسي لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها بموجب SOFAs، ففي حالة وجود مثل هذه الاتفاقات، تمتنع المحكمة عن مطالبة دولة طرف بتسليم الفرد المعني، ويتوقف تطبيق SOFA في حالة النزاع المسلح بين أطرافها SOFA 63

غالبًا ما يتم تضمين SOFAs، إلى جانب أنواع أخرى من الاتفاقات العسكرية، كجزء من ترتيب أمني شامل مع دولة معينة. لأن SOFA لا تشكل بنفسها ترتيبًا أمنيًا ، تعتبر الولايات المتحدة حاليا طرف في أكثر من 100 اتفاقية يمكن اعتبارها SOFAs. 64

تتعارض اتفاقيات الحصانة الثنائية للولايات المتحدة مع لغة المادة 98 نفسها. تسعى الاتفاقات المقترحة إلى تعديل شروط معاهدة المحكمة الجنائية الدولية من خلال حذف مفهوم "الدولة المرسلة" بشكل فعال من المادة 98 (2) ؛ يشير هذا المصطلح إلى أن لغة المادة 98 (2) تهدف إلى تغطية SOFAs واتفاقيات مركز المهمة (SOMAs) وغيرها من الاتفاقات المماثلة. تعكس SOFAs و SOMAs تقسيم المسؤولية عن فئة محدودة من الأشخاص الذين يتم إرسالهم عن عمد من بلد إلى آخر ويحددون بعناية كيفية معالجة أي جرائم يرتكبونها. علاوة على ذلك ، لا تضمن الاتفاقات أن تحقق الولايات المتحدة ، وإذا لزم الأمر ، في التحقيق في الجرائم المزعومة. لذلك ، فإن نية اتفاقات الحصانة الثنائية الأمريكية هذه تتعارض مع الهدف العام للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ضمان معالجة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إما على المستوى الوطني أو من قبل هيئة قضائية دولية.65

باستثناء حالة SOFA المتعددة الأطراف بين الولايات المتحدة ودول منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) ، فإن SOFA تخص كل دولة على حدة وتكون في شكل اتفاقية تنفيذية، تعمل كل من وزارتي الخارجية ووزارة الدفاع على العمل معا لتحديد الحاجة إلى اتفاقية SOFA مع دولة معينة والتفاوض على شروط الاتفاقية. 66

حلف شمال الأطلسي SOFA هو SOFA الوحيد الذي أبرم كجزء من معاهدة،و وافق مجلس الشيوخ على التصديق على SOFA الناتو في 19 مارس 1970 ، رهنا بالتحفظات مفادها أن لا شيء في الاتفاقية يقلل أو يختصر أو يغير حق الولايات المتحدة في حماية أمنها الخاص عن طريق استبعاد أو إزالة الأشخاص الذين يعتبر وجودهم في الولايات المتحدة ضارًا بسلامتها أو أمنها، وأنه لا يُسمح للشخص الذي يعتبر وجوده في الولايات المتحدة ضارًا بسلامته أو أمنه بالدخول إلى الولايات المتحدة أو البقاء فيها.67

خاتمة :

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى الحد من الإفلات من العقاب، لكنها احتراما لمبدأ سيادة الدول أدرجت المادة 98 في نظامها والتي تنقسم إلى فقرتين، تعلقت الفقرة الأولى بإعفاء الدولة من التزام التسليم إذا كانت قد أبرمت اتفاقات الحصانة قبل التوقيع على اتفاقية روما وهذا عملا بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و قواعد القانون الدولي.إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية طبقته على الاتفاقيات السابقة واللاحقة مع الدول.

أما الفقرة الثانية فرغم ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إلغاء كلمة "الدولة المرسلة" إلا أنها بقيت في النظام الأساسي لروما، وعليه فالمقصود من هذه الفقرة هو سقوط التزام الدولة التي أبرمت اتفاقات مركز القوات وهذا عملا بما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي.

خلافًا لتأكيدات المسؤولين الأمريكيين رفيعي المستوى بأن الولايات المتحدة ستحترم حق الدول الأخرى في دعم المحكمة الجنائية الدولية، فقد استخدمت إدارات الولايات المتحدة الأمريكية أساليب القسر الأساسية في محاولة لتأمين الحصانة من المحكمة الجنائية الدولية. كما هدد المسؤولون الأمريكيون علنا بفرض عقوبات اقتصادية بموجب قانون حماية الجنود الأمريكيين من خلال إنهاء المساعدة العسكرية والاقتصادية إذا لم توقع الدول على اتفاقيات الحصانة. علاوة على ذلك، تم عن تقديم حزم مالية كبيرة للدول الموقعة.

تجاوزت الولايات المتحدة الأمريكية مفهوم المادة 98 بفقرتها، حيث أبرمت اتفاقيات حصانة ثنائية بعد التو قيع على اتفاقية روما مع الدول الأعضاء في نظام روما وغير الأعضاء فيه.كما وسعت من تفسير الفقرة الثانية وهو ما يعتبر مخالفا للقانون الدولي متجاوزة بذلك من النطاق المناسب لها من ناحيتين: تنطبق على جميع مواطني الولايات المتحدة بدلا من حصرها على الجنود المرسلين من طرف الحكومة في إطار اتفاقات مركز القوات (SOFAs) .

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بهجوم متعدد الطبقات ضد المحكمة الجنائية الدولية من خلال الأعمال التحضيرية، التشريعات الأمريكية التي تعاقب الحلفاء الذين يدعمون المحكمة الجنائية الدولية والجهود المبذولة في مجلس الأمن الدولي لإعفاء قوات حفظ السلام الأمريكية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

توجد العديد من العقبات السياسية الهائلة أمام مساءلة الأمريكيين عن ارتكاب جرائم ضد المحكمة الجنائية الدولية من قبل أشخاص أمريكيين. لهذا السبب، لا تزال الولايات المتحدة تتمتع بعلاقة غير واضحة مع المحكمة الجنائية الدولية قريبة للرفض.

شوهت قرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار المادة 16 و2/98 من اتفاقية روما المذكورة أعلاه وغيرها فعالية ومصداقية مجلس الأمن باعتباره أداة خادعة لسياسة الولايات المتحدة الخارجية المعادية للمحكمة.

الاقتراحات:

يشكل المجتمع المدني "شعب" الأمم المتحدة وضمير المجتمع الدولي، لذا لابد من تشجيع دور المجتمع المدني في التوعية بالمحكمة الجنائية الدولية فهو الوحيد الذي مارس دورا حاسما في حشد الرأي العام لصالح المحكمة سابقا. لذا يجب أن يستمر في حملته حتى يكون هناك مصادقة شبه عالمية على اتفاقية روما وتوقف عن إبرام اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية إلا في الإطار القانوني للمادة98.

يجب أيضا أن تظل المحكمة متيقظة لضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي وعدم انتهاكها لتلك الالتزامات، كما حدث فيما يتعلق باتفاقات الحصانة الثنائية التي أبرمها البعض مع الولايات المتحدة.

يتعين على الدول الأعضاء في كل من نظام روما الأساسي واتفاقية فيينا أن تأخذ في الاعتبار المادة 31 من اتفاقية فيينا، والتي تؤكد أن الدولة العضو في المعاهدة لا يمكن أن تفسد هدفها. الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي والموقعة على اتفاقية فيينا ستكون ملزمة أيضا بعدم مخالفة نظام روما الأساسي من خلال ابرام اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

- **الاتفاقيات الدولية**

-1 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، عرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980
-2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
-3 المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002
محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

- **قرارات مجلس الأمن**

1-القرار رقم 1422 لمجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 4572، المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2002 متاح على الموقع:
https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)
2-قرار مجلس الأمن رقم 1497 لسنة 2003 الذي اتخذه في جلسته 4803 المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2003 متاح على الرابط
https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003)
3 -قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 الذي اتخذه في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2005.متاح على الرابط:
https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

ثانيا المراجع:

- **الكتب :**

محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986

- **Articles**

1. Anne-Laure Chaumette, « **Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale** », 2017. ffal-01483706f Soumis le 12 mars 2017.P.5
2. Crawford, James & Philippe Sands and Ralph Wilde, "**In the Matter of the Statute of the International Criminal Court and in the Matter of Bilateral Agreements Sought by the United States under**
3. Julian Bava and Kiel Ireland, The American service members protection act: Pathways to and Constraints on U.S. Cooperation with the International Criminal Court at: https://law.stanford.edu/publications/the-american-servicemembers-protection-act-pathways-to-and-constraints-on-u-s-cooperation-with-the-international-criminal-court/
4. Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, "**The United States and the International Criminal Court: A Complicated",** Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis, Legal Studies Research Paper Series, July 2016, PP(1-27).P.3-5
5. Scheffer, David J, **"Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent"**, Journal of International Criminal justice, May (2005), Vol. 3, No. 2p 333.
6. Scheffer, David J., **"Original Intent at the Global Criminal Court",** in Wall Street Journal Europe. September 20, 2002, found at http://www.iccnow.org/documents/09.20.02-UNAUSA-WSJ-A98OpEd.pdf Read 20 April 2007.
7. Tallman, David A., "**Catch 98(2): Article 98 Agreements and the Dilemma of Treaty Conflict"** in Georgetown Law Journal, Vol. 92, June 2004,PP(1033-1056)
8. . - Jordan J. Paust, **"The U.S. and The ICC: No More Excuses",** Washington University Global Studies Law Review, Volume 12 Issue 3 Th International Criminal Court At Ten (Symposium) 2013, PP(563-580).P.570
9. **Article 98(2) of the Statute; Joint Opinion"**, written on behalf of the Lawyers' Committee on Human Rights and the Medical Foundation for the Care of Victims of Torture. Found on Human Rights First webpage, 5 June 2003 .in:http://www.iccnow.org/documents/SandsCrawfordBIA14June03.pdf
10. -Council of the European Union, **"Council Common Position 2003/444/CFSP of 16 June 2003 on the International Criminal Court**" in Official Journal L 150, 18/06/2003 Found at:
11. -Eric M. Meyer, **"International Law: The Compatibility of the Rome Statute of the International Criminal Court with the U.S. Bilateral Immunity Agreements Included in the American Service members' Protection Act"** in Oklahoma Law Review, Vol. 58, (2005).PP(96-133).
12. https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32003E0444
13. -Hugh King**», Immunities and Bilateral Immunity Agreements: Issues Arising from Articles 27 and 98 of the Rome Statute,New Zealand Journal of Public and International Law**", (Nov 2006) ,Volume 4 Issue 2, PP(296-310)P.290
14. -HUMAN RIGHTS WATCH, Bilateral Immunity Agreements, June 20, 2003 ,document provides a summary of the bilateral negotiations occurring around the world as part of U.S. efforts to undermine the ICC.at: https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf
15. -Lilian V. Faulhaber **,"American Service members' Protection Act of 2002"** , Harvard Journal on Legislation, Vol. 40,2003, PP(537-558).
16. -National Commissioner of the South African Police Service v the Southern African Human Rights [Litigation Centre and Others, Judgment of 30 October 2014 of the South African Constitutional Court, 4. para at) CC (1428 BCLR) 12 (2014)
17. -R. Chuck Mason, **status of Forces Agreement (SOFA):What Is It, and How Has It Been Utilized?**, CRS Report for Congress, Prepared for Members and Committees of Congress, March 15, 2012, P.2
18. -S. Zappala, **" The reaction of the US to the entry into force of the ICC Statute : Comments on UN SC resolution 1422 (2002) and Article 98 Agreements** ", JICJ, 1 (2003)

[1] Lilian V. Faulhaber ," American Service members' Protection Act of 2002" , Harvard Journal on Legislation, Vol. 40,2003, PP(537-558).

2 - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis, Legal Studies Research Paper Series, July 2016, PP(1-27).P.3-5

3 - الفتوى الصادرة بتاريخ 1951/5/28 على آثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناء على طلب الجمعية العامة في 1950/11/16 والتي أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الفتوى على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة.

4 - تنص المادة18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:" الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر."

5 - Crawford, James & Philippe Sands and Ralph Wilde, "In the Matter of the Statute of the International Criminal Court and in the Matter of Bilateral Agreements Sought by the United States under

Article 98(2) of the Statute; Joint Opinion", written on behalf of the Lawyers' Committee on Human Rights and :in.the Medical Foundation for the Care of Victims of Torture. Found on Human Rights First webpage, 5 June 2003

http://www.iccnow.org/documents/SandsCrawfordBIA14June03.pdfat

http://www.humanrightsfirst.org/international_justice/Art98_061403.pdf Read 11 April 2007, P. 24.

6 تنص الفقرة الثالثة من اتفاقية روما : وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

7 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 آيار/مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 آيار/مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أيار/مايو 1969، وعرضت للتوقيع في 23 أيار/مايو 1969،ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980

8 -National Commissioner of the South African Police Service v the Southern African Human Rights [Litigation Centre and Others, Judgment of 30 October 2014 of the South African Constitutional Court, 4. para at) CC (1428 BCLR) 12 (2014)

9 Daniel D Ntanda Nsereko,Op.Cit.P.113

10 -Eric M. Meyer, "International Law: The Compatibility of the Rome Statute of the International Criminal Court with the U.S. Bilateral Immunity Agreements Included in the American Service members' Protection Act" in Oklahoma Law Review, Vol. 58, (2005).PP(96-133).

11 Scheffer, David J, "Article 98(2) of the Rome Statute: America's Original Intent" in Journal of International Criminal justice, May (2005), Vol. 3, No. 2p 333.

12 - المادة 125 من معاهدة روما :"التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

-1يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما , بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 تموز / يوليه 1998، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما , بوزارة الخارجية الإيطالية , حتى 17 تشرين الأول / أكتوبر 1998، وبعد هذا التاريخ ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 2000.

-2يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة , وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

-3يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول , وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

13 -محمد السعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 43-44

14 -Eric M. Meyer, Op.Cit.P.120

15 - Jordan J. Paust, "The U.S. and The ICC: No More Excuses", Washington University Global Studies Law Review, Volume 12 Issue 3 Th International Criminal Court At Ten (Symposium) 2013, PP(563-580).P.570

-Daniel D Ntanda Nsereko,Op.Cit P.109.

16 Lilian V. Faulhaber Op.Ci-P.550

17 - Ibid, P.548-549.

18 Eric M. Meyer, Op.Ci-P.106

19 HUMAN RIGHTS WATCH, Bilateral Immunity Agreements, June 20, 2003 ,document provides a summary of the bilateral negotiations occurring around the world as part of U.S. efforts to undermine the ICC.at:https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/2003.06_US_Bilateral_Immunity_Agreements.pdf

20 - Tallman, David A., "Catch 98(2): Article 98 Agreements and the Dilemma of Treaty Conflict" in Georgetown Law Journal, Vol. 92, June 2004,PP(1033-1056),PP. 1048-1049.

21 - الدولة المرسلة هي الدولة التي ترسل قواتها في إطار اتفاقية أو اتفاق إلى دولة ثالثة لأغراض عسكرية محضة

22 - James Crawford SC, Philippe Sands and Ralph Wilde,Op.Cit.

23 - Scheffer, David J., "Original Intent at the Global Criminal Court", in Wall Street Journal Europe. September 20, 2002, found at http://www.iccnow.org/documents/09.20.02-UNAUSA-WSJ-A98OpEd.pdf Read 20 April 2007.P.17

See also: S. Zappala, « The reaction of the US to the entry into force of the ICC Statute : Comments on UN SC resolution 1422 (2002) and Article 98 Agreements », JICJ, 1 (2003), p. 125.

24 - Tallman, David A, Op.Cit.P.1046.

25 - Meyer, Eric M, PP. 110-111.

26 - المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

27 - Anne-Laure Chaumette, Commentaire de l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale, 2017. ffal-01483706f Soumis le 12 mars 2017.P.5

28 Daniel D Ntanda Nsereko,Op.Cit.

29 - Tallman, David A., Op.Cit.,PP. 104

30 RIGHTS WATCH, Op.Cit.

31 Council of the European Union, "Council Common Position 2003/444/CFSP of 16 June 2003 on the International Criminal Court" in Official Journal L 150, 18/06/2003 Found at:
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=celex:32003E0444

32 Lilian V. Faulhaber Op.Cit,P.555-556

33 - HUMAN RIGHTS WATCH ,Op.Cit.

34 -Hugh King,Immunities and Bilateral Immunity Agreements: Issues Arising from Articles 27 and 98 of the Rome Statute,New Zealand Journal of Public and International Law, (Nov 2006) ,Volume 4 Issue 2, PP(296-310)P.290

35 -القرار رقم 1422 لمجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 4572، المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2002 متاح على الموقع:
https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002)

36 - المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية في روما 17 جويلية 1998. :" إرجاء التحقيق أو المقاضاة"

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

37 - Daniel D Ntanda Nsereko,Triggering,Op.Cit,P.118

38 Ibid,P.119

39 - Hugh King, Op.Cit, P.291-292.

40 - Daniel D Ntanda Nsereko,Triggering Op.Cit.P.118

41 -قرار مجلس الأمن رقم 1497 لسنة 2003 الذي اتخذه في جلسته 4803 المنعقدة بتاريخ 1 أوت 2003 متاح على الرابط
https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003)

42 - الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن 1497 لسنة 2003:"يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخاصة

43 -قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005 الذي اتخذه في جلسته 5158 المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2005.يمكن الحصول عليه من خلال الموقع :
https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005)

44 - المادة (115) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:" أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف , بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف من المصادر التالية

أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة , رهناً بموافقة الجمعية العامة , وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن."

45 -Hugh King, Op.Cit,P.296

46 - The coalition for the international criminal court, Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED "ARTICLE 98" AGREEMENTS.at: http://www.iccnow.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

- Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, The United States and the International Criminal Court: A Complicated, Uneasy, Yet at Times Engaging Relationship, Washington University in St. Louis, Legal Studies Research Paper Series,July 2016, PP(1-27).P.4-6

47 -Lilian V. Faulhaber ,Op.Cit,PP(537-558).-P.554

48 BIA is an acronym for the word Bilateral Immunity Agreements

49 American Servicemembers' Protection Act, The American Journal of International Law, Vol. 96, No. 4 (Oct., 2002), PP(975-977).

American Servicemembers' Protection Act

(Title II of Public Law 107–206, approved Aug. 2, 2002).at : https://legcounsel.house.gov/Comps/aspa02.pdf

50 - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl,Op.Cit.P.5

51 -لمزيد من المعلومات يمكن الاطلاع على موقع التحالف على شبكة الإنترنت للمحكمة الجنائية الدولية في

www.iccnow.org/documents/usandtheicc.html.

52 Daniel D Ntanda Nsereko, Op.Cit,P.116-117

53 - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, Op.Cit.P.8

54 - Ibidem

55 - Julian Bava and Kiel Ireland, The American servicemembers protection act: Pathways to and Constraints on U.S. Cooperation with the International Criminal Court at: https://law.stanford.edu/publications/the-american-servicemembers-protection-act-pathways-to-and-constraints-on-u-s-cooperation-with-the-international-criminal-court/

56 Pre-Trial Chamber II of ICC, Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorization of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan
-02 / 17-33,12 April 2019, avaible in : https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-02/17-33

57 ICC judges reject opening of an investigation regarding Afghanistan situation,ICC-CPI-20190412-PR1448, avaible in : https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448

58 - Leila N. Sadat and Mark A. Drumbl, Op.Cit.,P.5

59 - Meyer, Eric M.Op.Cit.,P.116

60 Lilian V. Faulhaber , ,Op.Cit ,PP(537-558).-P.554

61 -الخاصة بحلف الناتو SOFA على سبيل المثال ، انظر المادة السابعة من

A titre d'exemple, voir l'article VII du SOFA de l'OTAN : « 1. a) Les autorités militaires de l'Etat d'origine ont le droit d'exercer sur le territoire de l'Etat de séjour les pouvoirs de juridiction pénale et disciplinaire que leur confère la législation de l'Etat d'origine sur toutes personnes sujettes à la loi militaire de cet Etat » et « 2. b)
Les autorités militaires de l'Etat d'origine ont le droit d'exercer une juridiction exclusive sur les personnes soumises aux lois militaires de cet Etat, en ce qui concerne les infractions punies par la législation de l'Etat d'origine, notamment les infractions portent atteinte à la sûreté de cet Etat mais ne tombant pas sous le coup de la législation de l'Etat de séjour »-Anne-Laure Chaumette,OpCit.,P.5

62 - Hugh King, Op.Cit, P.289

63 -The coalition for the international criminal court, Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED "ARTICLE 98" AGREEMENTS.at: http://www.iccnow.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

64 R. Chuck Mason,status of Forces Agreement (SOFA):What Is It, and How Has It Been Utilized?, CRS Report for Congress, Prepared for Members and Committees of Congress, March 15, 2012, P.2

65 - The coalition for the international criminal court, Questions & Answers US, BILATERAL IMMUNITY AGREEMENTS OR SO CALLED "ARTICLE 98" AGREEMENTS.at: http://www.iccnow.org/documents/FS-BIAs_Q&A_current.pdf

66 R. Chuck Mason,statusOp.Cit., P.5

67Ibid.P.3